باسم الشعب

محكمـة النقـض

الدائـرة الجنائيـة

دائـرة الأحـد (ج)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / سمـــير مصطـــــفى **نـائب رئيس المحكمـــة**

وعضوية السادة المستشـــارين / سعـــــيد فنجـــــرى و صفوت أحمد عبد المجيد

وعبد القـــوى حـــفظى " **نواب رئيس المحكمة** "

ومحمـد حسـن كامـل

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد الديب .

وأمين السر السيد / هشام موسى إبراهيم .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة .

في يوم الأحد ٩ من محرم سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٤ م .

أصدرت الحكم الآتى :.

فى الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٧٧١٩ لسنة ٨٤ القضائية .

المرفـوع مـن :

ضـــد

" **الوقائـع** "

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجناية رقم ..... لسنة ٢٠١٣ قسم ..... (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٤١٣٠ لسنة ٢٠١٣) بأنه في يوم ١٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٣ بدائرة قسم .... – محافظة .... :-

١ – أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً (نبات الحشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

٢ – خالف قرار حظر التجوال المفروض بموجب حالة الطوارئ المعلنة بأن قام بمخالفة القيود المقررة على الانتقال والمرور فى الأماكن الصادر بشأنها القرار على النحو المبين بالأوراق .

تابع الطعن رقم ٧٧١٩ لسنة ٨٤ القضائية :

وأحالته إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٤ من يناير لسنة ٢٠١٤ عملاً بالمـــواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لســـــــنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم " ٥٦ " من القسم الثانى من الجدول رقـم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ ، والمادتين ١ ، ٢ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن إعلان حظر التجوال ، والمواد ١ ، ٢ ، ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠١٣ ، والمـواد ٢ ، ٣ ، ١/٥ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل بشأن حالة الطوارئ مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات ، بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمه عشرة آلاف جنيه عن التهمة الأولى ، وذلك باعتبار أن الإحراز بقصد التعاطى ، وبمعاقبته بالحبس سنة عن التهمة الثانية وبمصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٢ من يناير لسنة ٢٠١٤ ، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ٥ من مارس لسنة ٢٠١٤ موقع عليها من الأستاذ / ..... المحامى .

حيث سمعت المرافعة على النحو المبين بالمحضر .

المحكمـــة

بعد الاطلاع الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بأنه إذ دانه بجريمتى إحراز جوهر مخدر " حشيش " بقصد التعاطى ومخالفة قرار حظر التجوال قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن أسبابه جاءت غامضة مبهمة وقد عدلت المحكمة وصف التهمة المسندة إلى الطاعن من إحراز للمخدر بقصد الاتجار إلى إحرازه بقصد التعاطى دون أن تنبهه إلى ذلك ، كما أن الحكم ركن فى ثبوت التهمة إلى شهادة ضابط الواقعة رغم أنها لا ترقى إلى مرتبة الدليل لتهاترها وكذبها ، والتفت عما أبداه من

تابع الطعن رقم ٧٧١٩ لسنة ٨٤ القضائية :

دفوع إيراداً لها ورداً عليها ودانه بجريمة مخالفة قرار حظر التجوال رغم حفظ العديد من القضايا بذات الشأن ، ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر " حشيش " بقصد التعاطى التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافى وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة – كما هو الحال فى الدعوى الراهنة – فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانــون، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم ، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو قيام الدليل على أن الطاعن أحرز المخدر بقصد التعاطى دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عنصر جديد ، وكانت جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى هو الوصف الذى نزلت إليه المحكمة أخف من إحرازه بقصد الاتجار فإن ذلك لا يقتضى تنبيه الدفاع ، ويضحـــــى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطمئنانها إلى أقواله ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط فإنه النعى على الحكم فى شأنه استدلاله بها يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل مما لا شأن لمحكمة النقض بـــــه .

تابع الطعن رقم ٧٧١٩ لسنة ٨٤ القضائية :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن ماهية الدفوع التى ساقها أمام المحكمة ولم يعرض الحكم لها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على " غير أنه فى حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها ، وكان ذلك عن فعل وقع مخالفاً لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها " ، قد أفادت أن حكمها خاص بالقوانين المؤقتة ، أى التى تنهى عن ارتكاب فعل فى مدة زمنية محددة ، فهذه هى التى يبطل العمل بها بانقضاء هذه الفترة بغير حاجة إلى صدور قانون بإلغائها ، أما القوانين الاستثنائية التى تصدر فى حالات الطوارئ ولا يكون منصوصاً فيها على مدة معينة لسريانها فإنها لا تدخل فى حكم هذا النص لأن إبطال العمل بها يقتضى صدور قانون بإلغائها ، هذا هو المستفاد عن عبارة النص ، وهو أيضاً المستفاد من عبارة المادة السادسة من مشروع قانون العقوبات الفرنسى التى نقل عنها هذا النص ومن المناسبات التى اقتضت وضع هذه المادة هناك ، وهو بعينه الذى يستخلص من عبارة المادة الثانية من قانون العقوبات الإيطالى الصادر فى سنة ١٩٣٠ والمشار إليه فى المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات المصرى ، فقد ذكرت المادة صراحة أن حكمها يتناول حالتين حالة القوانين المؤقتة وحالة قوانين الطوارئ ، ولم تقتصر على النص على القوانين المؤقتة ، كما فعل القانون المصرى ، وجاء فى التعليقات عليها شرح معنى كل نوع من هذين النوعين من القوانين بما يتفق وما سبقت الإشارة إليه ، وعلى ذلك فإن قرار إعلان حظر التجوال الصادر بناء على إعلان حالة الطوارئ الصادر بالقرار رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠١٣ وقرار مده رقـــم ٥٨٧ لسنة ٢٠١٣ كان محدد المدة بثلاثة شهور مما يعنى أنه يدخل فى عداد القوانين المؤقتة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات – سالفة البيان – الأمر الذى لا يحول دون السير فى الدعوى والقضاء عليه بالعقوبة المقررة مما تكون معه المحكمة قد أصابت صحيح القانون ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن فى غير محـله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه .